

Distr.: General
22 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

فيما بعد: السيد ليال ماتا (غواتيمالا)

المحتويات

البند 177 من جدول الأعمال: منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند 178 من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

البند 80 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع)

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند 79 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

22-24771 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 177 من جدول الأعمال: منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/77/L.2)

مشروع القرار A/C.6/77/L.2: منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

1 - السيدة العمير (المملكة العربية السعودية): قالت إن أوغندا، وقطر، وليسوتو، وموريتانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وإن من شأن منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب أن يحفزها على العمل من أجل سد الفجوة الرقمية والسعي إلى تحقيق أهدافها الأخرى، الأمر الذي سيدعم بدوره تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن منح هذا المركز أن يكون أيضا اعترافا بأهمية التعاون الرقمي فيما بين البلدان وبضرورة تعزيز التحول الرقمي. كما أن من شأن منظمة التعاون الرقمي أن تعود بالنفع على الأمم المتحدة من خلال تعاونها مع كيانات القطاعين العام والخاص، وأنشطتها البحثية، وتبادلها الخبرات والمعارف على الصعيد الدولي.

2 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.2.

البند 178 من جدول الأعمال: منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/77/L.3)

مشروع القرار A/C.6/77/L.3: منح منظمة التعاون الرقمي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

3 - اعتمد مشروع القرار A/C.6/77/L.3.

4 - السيد باري رودريغيز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون تعمل على حفظ منطقة الأمازون، وهي أحد أهم المناطق على الكوكب. وعلى هذا النحو، سيكون إسهام المنظمة ذا قيمة للجمعية العامة.

البند 75 من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع) (A/C.6/77/L.7 و A/C.6/77/L.8 و A/C.6/77/L.9)

مشروع القرار A/C.6/77/L.7: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

5 - السيد غوركه (النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إن غانا، وليسوتو، وهندوراس انضمت إليهم، وإن النص يستند إلى قرار الجمعية العامة 229/76 ويتضمن التطورات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/77/17). ففي الفقرة 2، تنهي الجمعية على اللجنة لقيامها، في جملة أمور، بوضع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن في صيغتها النهائية وإقرارها، وبوضع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود في صيغته النهائية وإقراره. وفي الفقرة 5، تحيط علما بقرار اللجنة تكليف أفرقتها العاملة بمواضيع مختلفة، من قبيل وضع صك جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول، بينما ترحب في الفقرة 6 بالتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية في مجال إيصالات المستودعات.

6 - وأضاف قائلا إن الجمعية تحيط علما، في الفقرة 7، باهتمام اللجنة بعقد ندوة أو اجتماع لفريق خبراء بشأن مختلف المسائل القانونية المحيطة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته. وفي الفقرة 8، تلاحظ الجمعية العامة إقرار اللجنة للممارسات المعيارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالكفالات المستحقة عند الطلب وفقا للقواعد الموحدة رقم 758 للكفالات المستحقة عند الطلب. أما في الفقرة 24، فتلاحظ الجمعية مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت)، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطا وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة.

7 - الرئيس: قالت إن مشروع القرار سيُبت في جلسة لاحقة.

مشروع القرار A/C.6/77/L.8: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

8 - السيدة ناتشوم (تايلند): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن الجمعية العامة ستعتمد، بموجب أحكام مشروع القرار، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن، الواردة في مرفق مشروع القرار؛ وتأذن بإقامة حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن عمليا في عام 2023 في بيجين؛ وتوصي بأن تُعرف الاتفاقية باسم "اتفاقية بيجين المتعلقة بالبيع القضائي للسفن". وأشارت إلى أن الجمعية تهيب أيضا بالحكومات ومنظمات التكامل

البند 82 من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/C.6/77/L.6)

مشروع القرار A/C.6/77/L.6: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

13 - السيدة لوكاني (فنلندا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، فقالت إن إستونيا، وأيرلندا، ولكسمبرغ، وليسوتو انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وإن النص يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة 139/75، مع ما يلزم من تحديثات فنية لتمديد ولايات الإبلاغ إلى فترة السنتين المقبلة وإدراج بند جدول الأعمال المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة لدورتها التاسعة والسبعين.

14 - الرئيس: قالت إن مشروع القرار سيُبتّ فيه في جلسة لاحقة.

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/77/L.10)

مشروع القرار A/C.6/77/L.10: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

15 - السيد أروتشا أولابوناغا (المكسيك): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يحتوي على عناصر جديدة مقارنة بمشاريع القرارات السابقة، بما في ذلك البند الذي يتضمن ملاحظة الجمعية العامة الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في 24 أيلول/سبتمبر 2012. وأفاد بأن الجمعية تشير أيضا إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة قد اعتمد في عام 1970؛ وتقرر أن تدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها على الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء".

16 - الرئيس: قال إن مشروع القرار سيُبتّ فيه في جلسة لاحقة.

الاقتصادي الإقليمية التي ترغب في تعزيز الإطار القانوني الدولي للنقل البحري والملاحة إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

9 - الرئيس: قالت إن مشروع القرار سيُبتّ فيه في جلسة لاحقة.

مشروع القرار A/C.6/77/L.9: القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

10 - السيد خنغ (سنغافورة): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إنه يستند إلى نص المقرر الذي اعتمدته اللجنة في جلستها 1170 المعقودة في 7 تموز/يوليه 2022. وبموجب أحكام مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود مشفوعا بمذكرة إيضاحية، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛ وتوصي جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

11 - الرئيس: قالت إن مشروع القرار سيُبتّ فيه في جلسة لاحقة.

البند 80 من جدول الأعمال: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (تابع) (A/C.6/77/L.11)

مشروع القرار A/C.6/77/L.11: النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

12 - السيد زوكال (تشيكيا): عرض مشروع القرار باسم المكتب، فقال إن النص يستند إلى حد كبير إلى قرار الجمعية العامة 189/74، مع بعض التحديثات، وإن فقرات ديباجة مشروع القرار مطابقة لفقرات قرار الجمعية العامة، مع تحديثات فنية فقط لتشمل إحالات إلى القرار 189/74 وإلى أحدث تقارير الأمين العام. أما فقرات منطوق مشروع القرار فهي مطابقة أيضا لفقرات قرار الجمعية العامة، باستثناء تحديث فني واحد أضيف إليها ليحيل إلى قرار الجمعية إدراج البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين.

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

17 - السيدة سفيريسدوتير (آيسلندا): عرضت مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة تتضمن موجزا لآراء اللجنة بشأن الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)، فقالت إن هذه الآراء تشمل التشديد على أهمية الحفاظ على تماسك واتساق النظام الموحد للأمم المتحدة بوصفه نظاما وحيدا وموحدا؛ وأشارت إلى أن هناك ما يبرر إيجاد حل مجد طويل الأجل لمعالجة الاختلاف في الاجتهاد القضائي لنظامي المحكمتين، الذي يمكن أن يقوض هذا التماسك؛ وأحاطت علما بالمقترحين 1 و 2، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وهما: تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتيسير إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات بعد صدور أحكام المحكمة ذات الصلة.

18 - وأضافت قائلة إن بعض الوفود نظر إلى هذين المقترحين نظرة إيجابية، لأنهما لن يثيرا أية مسائل قانونية ذات شأن، رغم الإعراب عن القلق إزاء الآثار المحتملة للمقترح 2 على دور لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة. وذكرت أن بعض الوفود أعرب عن تحفظات أولية إزاء المقترح 3، المتعلق بإنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بسبب التعقّد والمسائل العالقة، من الناحيتين القانونية والمالية على السواء، فيما يتصل بالمقترح. وفي ختام بيانها قالت إن تلك الوفود شددت على ضرورة أن يضطلع الأمين العام بمزيد من العمل بشأن المسائل القانونية والعملية العالقة بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك على ضرورة استقراء خطوات أو مقترحات إضافية.

19 - الرئيس: قال إنه يوصى، على نحو ما درجت عليه العادة، بأن يبعث رئيس اللجنة السادسة الرسالة إلى رئيس الجمعية العامة. وجرياً على الممارسة السابقة، تتضمن الرسالة طلباً بإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليها وبتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تأذن لرئيسها بتوقيع الرسالة وإحالتها إلى رئيس الجمعية العامة.

20 - تَقَرَّرَ ذلك.

البند 79 من جدول الأعمال: الحماية الدبلوماسية (A/77/261)

21 - السيدة ليكوس (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الحماية الدبلوماسية أداة قيمة تمكّن الدول من حماية حقوق رعاياها من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك توفير الحماية في حالة انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، مشيرة إلى أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعتبر أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ترتبط ارتباطا وثيقا بمواد اللجنة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وأنه سيكون من السابق لأوانه، بسبب عدم وجود توافق واضح في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الشروع في مفاوضات بشأن وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

22 - وأضافت قائلة إن بعض جوانب المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يتجاوز الفهم الحالي للقانون الدولي العرفي المتعلق بالحماية الدبلوماسية، ولذا فمن غير المرجح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي جعل هذه الجوانب موضوع اتفاقية. فالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قيمة في شكلها الحالي وتوفر توجيهات مفيدة للدول والهيئات الدولية، إلى حد أنها توضح جوانب هامة من القانون الدولي العرفي. غير أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا يساورها القلق لأن من غير المرجح التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن جوانب معينة من المواد بصيغتها الحالية، ولذا فإن التفاوض على وضع اتفاقية في الوقت الراهن ينطوي على احتمال تقويض تأثير هذه المواد وقيمتها إذا ما طُرحت مجموعة المواد بأكملها للنقاش.

23 - وأنهات بيانها بالقول إن البلدان الثلاثة لا تزال تقدّر عمل اللجنة بشأن المواد، لما يقدمه من فائدة في توضيح وتطوير القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية، وفي توجيه ممارسة الدول والمساعدة على إرسائها في هذا المجال الهام من مجالات القانون.

24 - السيد ليال ماتا (غواتيمالا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

25 - السيد خنغ (سنغافورة): قال إنه بقدر ما تعكس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ممارسة الدول وتتسق مع القانون الدولي العرفي، فإنها توفر بذلك صورة واضحة تستحق الترحيب عن حالة هذا المجال من مجالات القانون. ومع ذلك، فإن أي إطار قانوني بشأن الحماية الدبلوماسية يجب أن يُبنى في نهاية المطاف على أساس توافق دولي في الآراء وتقاهم متبادل حتى يتمكن من الصمود أمام اختبار الزمن.

الجنسية يجب ألا يتعارض مع القانون الدولي، وكذلك المثال المذكور في التعليق عليها. وأنهى بيانه قائلاً إن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مضمون المواد والبت في مستقبلها.

29 - السيد إفسينكو (بيلاروس): قال إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تشكل أساساً مناسباً لوضع اتفاقية بشأن الموضوع وإجراء مناقشة لقواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة والتطوير التدريجي للقانون في هذا المجال، وإن للدول حقاً سيادياً في ممارسة الحماية الدبلوماسية، تستخدمه لحماية رعاياها وأشخاصها الاعتباريين وكفالة الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الرعايا الأجانب، التي ينبغي أن تكون أحد الأهداف في أية اتفاقية تبرم بشأن الموضوع. وينبغي للاتفاقية أيضاً أن تضع قيوداً واضحة على ممارسة الحماية الدبلوماسية، لكفالة عدم إمكانية استخدام الآلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

30 - وأضاف قائلاً إن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مسألة وضع اتفاقية وكذلك في المواقف التي أعربت عنها الدول في اللجنة خلال الدورة الحالية، وإنه يمكن للجمعية العامة أو اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً أو لجنة خاصة لأجل هذا الغرض. وأنهى بيانه قائلاً إن إبرام اتفاقية دولية تحدد قواعد واضحة لممارسة الحماية الدبلوماسية وتستند إلى أوسع توافق ممكن في الآراء بين الدول من شأنه أن يقلل من احتمال حدوث منازعات، ويعزز السير الطبيعي للعلاقات بين الدول ويمكنها من تحسين حماية حقوق رعاياها وكياناتها الاقتصادية ومصالحهم المشروعة.

31 - السيدة شانندو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها تشاطر الرأي القائل بأنه حيثما تعكس مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ممارسة الدول، فهي تمثل مساهمة كبيرة في القانون المتعلق بالموضوع، وهي بالتالي ذات قيمة بالنسبة للدول في شكلها الحالي، مستدركة بالقول إن بعض المواد لا يتسق مع القانون الدولي العرفي الراسخ. واستشهدت على ذلك بالمادة 15 (حالات الاستثناء من قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية)، التي لا يكون المدعي ملزماً بموجبها بأن يستنفد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي لا تتوفر فيها على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو في الحالات التي لا تتيح فيها سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على هذا الجبر، مشيرة إلى أن هذا المعيار متساهل إلى حد بعيد. فبموجب المعيار المعمول به في القانون الدولي العرفي، لا يُستثنى من شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية

ومن شأن جوانب المواد التي تبين التطوير التدريجي للقانون أن توفر نقطة مرجعية مفيدة للحوار المتواصل الذي تجريه الدول بشأن هذا الموضوع. وأنهى بيانه بالقول إنه ينبغي لأي إجراء يتخذ لاحقاً بشأن الحماية الدبلوماسية أن يستأنس بالتطورات الجارية في الموضوع الوثيق الصلة المتمثل في مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

26 - السيد طالبي زاده سرداري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أي نظام قانوني بشأن الحماية الدبلوماسية يجب أن يجسد توازناً سليماً بين حقوق الأفراد، وحقوق الدول المعنية وسلطاتها التقديرية، والتزاماتها الوطنية والدولية، معرباً عن الشكوك في أن بإمكان المواد الحالية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تجسيد هذا التوازن بشكل سليم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المواد البالغة الأهمية لا يجسد القانون الدولي العرفي، بل التطوير التدريجي للقانون الدولي، الأمر الذي يجعل التوصل إلى توافق في الآراء أبعد منالاً. فعلى سبيل المثال، صيغت المادة 7 (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) والمادة 8 (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون) على أساس السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية أو المحاكم التي تعمل بمذهب إلزامية السوابق القضائية، التي قليلاً ما تجسد القانون الدولي العرفي القائم.

27 - وأضاف قائلاً إن اللجنة توضح، في تعليقها على المادة 7، سبب استخدامها عبارة الجنسية "الغالبية" عوضاً عن الجنسية "السائدة" أو "الفعالية" للتعبير عن عنصر النسبية. غير أنه سيكون من الصعب تحديد معيار لإثبات غلبة جنسية على أخرى. وبالتالي، فإن المادة 7، بدلاً من أن تقترح حلاً معيارياً، فإنها لا تزيد الموضوع إلا التباساً وغموضاً، مشيرة إلى أنها تتعارض أيضاً مع دساتير البلدان التي لا تقبل ازدواج الجنسية أو لا تعترف بالآثار القانونية التي تنشأ عن الجنسية الثانوية لمواطنيها. ففي هذه الحالات، من شأن قيام دولة واحدة من دول الجنسية بممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى من دول الجنسية أن يؤدي إلى حالة من الالتباس والغموض بشأن التزامات الدول. وعلاوة على ذلك، فإن المادتين 15 (ب) و 15 (د) تتسمان بالغموض أو تقومان على الافتراض.

28 - وتابع قائلاً إنه بالرغم من قيام اللجنة بالإشارة في تعليقاتها إلى أن المواد لن تتناول القواعد الأساسية، فإن صياغة بعض الأحكام توحى بخلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، يرجع لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بموجب قوانينها. وفي هذا السياق، فإن عدم الوضوح يكتنف العبارة الأخيرة من المادة 4، التي تنص على أن اكتساب

بيانها قالت إن المكسيك اقترحت إجراء حوار غير رسمي لأجل هذا الغرض.

36 - السيد سيلفيرا براويوس (البرازيل): قال إن وفد بلده يدعم وضع اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، وإن هذه المواد تعكس القانون الدولي العرفي إلى حد كبير، بما في ذلك أحكامها التي تؤكد الطابع التقديري المتأصل في الحماية الدبلوماسية ولزوم استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل ممارستها. وتتجلى الأهمية المستمرة للمواد أيضاً من خلال الإشارات إليها في الأشكال المختلفة من ممارسة الدول وكذلك في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وسائر المحاكم الدولية والوطنية التي تطبق القانون الدولي.

37 - وأضاف قائلاً إن بالرغم من مرور 16 عاماً على اختتام اللجنة أعمالها بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية وتوصيتها بوضع اتفاقية على أساس المواد، فإن انكباب اللجنة على هذا الموضوع ظل محدوداً. ومن شأن اعتماد هذه الاتفاقية أن يعزز الوضوح والقدرة على التنبؤ من الناحية القانونية، ويعزز سيادة القانون ويسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بمستقبل المواد يقوض حجية وأهمية مساهمة اللجنة في الموضوع وقد يؤدي إلى "إلغاء التدوين" في مجال راسخ من مجالات القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، هناك صلة واضحة بين المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

38 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إنه كان يُحتج، تقليدياً، بالحماية الدبلوماسية في معظم الأحيان حينما لم تكن ثمة وسائل أخرى للاعتراف بالضرر الذي يلحق برعايا دولة أخرى ولجبره. وفي ضوء التطورات في القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، يمكن للأفراد المضطربين الآن تقديم مطالبات دولية عندما تتعرض حقوقهم للانتهاك من جانب دولة أخرى أو من جانب ممثلها. إلا أنه بغض النظر عن هذا التقدم الكبير في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ترى السلفادور أن الحماية الدبلوماسية تظل سبيلاً هاماً من سبل الانتصاف من أجل حماية الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في دولة أخرى. وبالتالي، فإن الحماية الدبلوماسية تمثل أداة هامة لحماية حقوق الإنسان.

39 - واستدركت قائلة إنه برزت صعوبات في ممارسة الدول نتيجة لحالات عدم الاتساق وعدم وجود توافق في الآراء بشأن شروط ممارسة

إلا في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن هذه السبل عديمة الجدوى أو أنها غير فعالة بشكل ظاهر. وذكرت أن من المواضيع الأخرى التي لا تعكس بالضرورة معايير القانون الدولي العرفي، موضوع استمرار الجنسية، والشركات التي لم يعد لها وجود، وحماية حملة الأسهم، والممارسة الموصى بها.

32 - وفي ختام بيانها قالت إنه ينبغي لأي مواد يرتأى إدراجها في اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية أن تعكس القانون الدولي العرفي الراسخ بشأن هذا الموضوع، مشيرة إلى أن التفاوض على وضع اتفاقية يمكن، علاوة على ذلك، أن يقوض العمل الكبير الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن، إذا ما فُتح باب النقاش مجدداً في المواضيع التي سبق للدول التوصل إلى اتفاق بشأنها، وهذا ما يزيد من احتمال امتناع عدد كبير من الدول عن التصديق على الاتفاقية.

33 - السيدة خيمينيز أليغريا (المكسيك): قالت إنه ينبغي بذل جهود لوضع اتفاقية دولية بشأن الحماية الدبلوماسية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. وينبغي أن تعكس الاتفاقية المبدأ القائل بأن الإجراءات المتخذة لممارسة الحماية الدبلوماسية في دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً لا تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدولة. وقد أشير إلى هذا المبدأ المنبثق عن ممارسة الدول، وإن لم يكن مدوناً في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في عام 1958.

34 - وأضافت قائلة إن المادة 7، التي تتضمن مبدأ "الجنسية الغالبة"، لا يدعمها قدر كاف من ممارسة الدول، ويمكن أن تؤدي إلى منازعات. ولذلك، ينبغي لأي اتفاقية جديدة أن تعترف بالمبدأ العام القائل بأنه لا يمكن لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأحد رعاياها الذي يكون أيضاً من رعايا الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وفي أي حال، ينبغي أن ينظم مبدأ "الجنسية الغالبة" قانوناً خاص في العلاقات بين الدول التي ترغب في تطبيقه.

35 - وتابعت تقول إنه ينبغي للجنة أن تنتظر بتمعن في موضوع الحماية الدبلوماسية، وكذلك في سائر نتائج اللجنة وتوصياتها التي لا تزال مدرجة في جدول أعمالها، من أجل تحديد مستقبل المواد. وينبغي للجنة أيضاً أن تجري استعراضاً شاملاً يتناول جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، ليمت بشكل جماعي وضع استراتيجية تمكنها من إدارة جدول أعمالها بأكفاً طريقة ممكنة ومن إحراز تقدم. وفي ختام

الحماية الدبلوماسية هي أيضا إحدى ركائز مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

43 - وأشار إلى أن المواد مناسبة لاتفاقية دولية، وإن كان وفد بلده لا يوافق على جوانب معينة من المواد، لا سيما المتعلقة منها بنطاقها وبعض أحكامها المحددة، التي يمكن أن تناقش أثناء المفاوضات على الاتفاقية. واستدرك بالقول إنه بالنظر لاقتراح موضوع الحماية الدبلوماسية تقليديا بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فتأمل البرتغال أن تقضي المواد المتعلقة بالموضوعين إلى صياغة اتفاقيتين متوازيتين، الأمر الذي من شأنه أن يمثل خطوة رئيسية لتوحيد القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية.

44 - السيدة أنتونوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن الحماية الدبلوماسية آلية فعالة يمكن بها لدولة ما الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا في انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين للدولة الأولى يؤدي إلى إلحاق الضرر بهؤلاء الأشخاص أو تترتب عليه نتائج يمكن أن تصنفها هذه الدولة باعتبارها انتهاكا لمصالحها الخاصة. فالدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية إنما تتصرف بشكل مستقل، لا باعتبارها ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، لدى تناولها انتهاكا يمس بالقواعد القانونية الدولية تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية. وذكرت أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية هي وثيقة متوازنة تسهم مساهمة قيمة في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الذي ينظم حق الدول في حماية الحقوق الفردية وحقوق الملكية لرعاياها عندما تنتهك هذه الحقوق نتيجة لأفعال غير مشروعة دوليا ترتكبها دول أخرى.

45 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها راض عن تعريف الحماية الدبلوماسية ونطاق تطبيقها المنصوص عليهما في المادة 1، اللذين يُستنتج منهما أن الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يسببه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به إزاء شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري. وأشارت إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية هي إجراء لكفالة حماية الأشخاص المضطربين والحصول على جبر عن الفعل غير المشروع دوليا. وأفادت بأن المادة 5 تنص على الشرط الهام المتمثل في أن الشخص الطبيعي الذي تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية تجاهه يجب أن يكون حاملا جنسية هذه الدولة بصورة مستمرة ابتداء من تاريخ وقوع الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسميا. وهذه القواعد تمنع الشخص من الحصول على جنسية ما لغرض

الحماية الدبلوماسية ونطاقها، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. وتشمل العناصر التي تطلبت تقييما مستقيضا الشرط المتصل بجنسية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين، بما في ذلك تعدد الجنسيات؛ وانعدام الصلة بين معياري التأسيس والفعالية لغرض تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين؛ وحالات الأشخاص الذين لا تربطهم صلة رسمية من حيث الجنسية بالدولة التي يتخذونها مقر إقامتهم الاعتيادية. وأفادت بأن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية توفر للدول مزيدا من الوضوح بشأن ممارسة هذه الحماية، لتمكينها من صون حقوق رعاياها في دولة أخرى بشكل فعال عندما تتأثر هذه الحقوق سلبا بفعل غير مشروع دوليا يعزى إلى هذه الدولة.

40 - وأردفت تقول إن الحماية الدبلوماسية لها أثر جامع من حيث الاعتراف بالضرر الذي يلحق برعايا دولة أخرى وجبره، وهذا ما يجعلها أداة هامة من أدوات حماية حقوق الإنسان، وإن وفد بلدها يؤيد بالتالي مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تنظر فيها اللجنة، بطريقة متوازنة، في حق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها. غير أن ما يثير القلق هو أنه بالرغم من قيام اللجنة قبل سنوات عديدة بتقديم موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، شأنها شأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، إلى جانب توصيتها بوضع اتفاقية على أساس المواد، فإنه لم يحرز أي تقدم حتى الآن في هذا الصدد.

41 - وفي ختام بيانها قالت إن وفد بلدها لا يزال يرتئي تحويل المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إلى صك دولي ملزم قانونا، وهو أمر يتطلب إجراء حوارات ومفاوضات بناءة، مشيرة إلى استعداده للعمل من أجل اعتماد هذه الاتفاقية.

42 - السيد أمارال ألفيس دي كارفالهو (البرتغال): قال إن لجنة القانون الدولي اعتمدت المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في عام 2006، أي بعد أقل من 10 سنوات عن تحديد الموضوع لأول مرة على أنه مناسب للتدوين والتطوير التدريجي، وها ما يثبت أن الوقت قد حان في الواقع لتدوينه. وأعرب عن ترحيب البرتغال بهذا التطور، إذ إنها دأبت على تأييد توصية اللجنة للجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس هذه المواد. وبالرغم من وجود ميل واضح لدى الأفراد ومجموعات الأفراد إلى حماية حقوقهم، فلا يزال للدول وظيفة مهمة تؤديها في هذا الصدد باستخدام الأداة المتمثلة في الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها الذين انتهكت حقوق الإنسانية في الخارج. كما أن

وإذا ما قررت الدول مناقشة مضمون هذه المواد، فعليها أن تضع في اعتبارها أن معيار الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين هو أن تكون إجراءات الدول مراعية للقيم الإنسانية.

49 - السيدة نور الزمان (ماليزيا): قالت إنه لا توجد مسائل جديدة معروضة على اللجنة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية. فلا تزال ماليزيا ترى أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يظل صلاحية سيادية وسلطة تقديرية تامة للدولة. وأضافت قائلة إن ماليزيا تظل أيضا على تأييدها للموقف السائد بموجب القانون الدولي، على النحو المبين في المادتين 2 و 3 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وهو أن الدولة ليست ملزمة بممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أحد رعاياها الذي تضرر من جراء فعل غير مشروع دوليا. وذكرت أن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أساسية لكفالة المعاملة العادلة للرعايا في الخارج، وتحديدًا في السماح للدول بالتدخل بالنيابة عن رعاياها الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية. وفي ختام بيانها قالت إن الحماية الدبلوماسية ترتبط ارتباط وثيقا ببند جدول الأعمال المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ولذلك لا ينبغي للجنة أن تواصل مداولاتها بشأن الموضوع الحالي إلى أن تنتهي من عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

50 - السيدة تيون (هولندا): قالت إن وفد بلدها لا يزال يؤيد المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، ولكنه يعارض الشروع في مفاوضات بشأن وضع معاهدة تتعلق بهذا الموضوع، لسببين اثنين. أولا، ليست هناك حاجة إلى هذه المعاهدة في الوقت الراهن، لأن الغالبية العظمى من الأحكام الواردة في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تعكس القانون الدولي العرفي. وثانيا، إن وفد بلدها يفضل عملية مشتركة فيما يتصل بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فالموضوعان مترابطان بشكل وثيق إلى حد يجعل وضع معاهدة منفصلة بشأن الحماية الدبلوماسية أمرا غير مرغوب، بيد أن الجمع بين مصير المجموعتين لا يعنى عدم وجود اختلافات بينهما. فرغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد تتعزز بزيادة ترسيخها على مستوى ممارسة الدول، فإن الأمر ذاته لا ينطبق على المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تعكس جميعها تقريبا القانون الدولي العرفي. واختتمت كلمتها قائلة إن تردد وفد بلدها فيما يتعلق بالتفاوض بشأن معاهدة على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية غير ناجم عن عدم التيقن من وضعها القانوني؛ بل ينبغي مواصلة الاطمئنان إليها نظرا لأنها تعكس قانون الحماية الدبلوماسية.

الحصول تحديدا على الحماية الدبلوماسية. وقالت إن وفد بلدها يلاحظ بارتياح أن اللجنة وضعت معايير تحديد الجنسية لشركة ما في المادة 9 في محاولة لمنع أكثر من دولة واحدة من المطالبة بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بهذه الشركة.

46 - وأنهت بيانها قائلة إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أساس مثالي لوضع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

47 - السيد هيرنانديز شافيز (شيلي): قال إن الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أبرزت في عام 2016 أهمية الحماية الدبلوماسية في العلاقات بين الدول وأعربت عن رأي مفاده أن وضع اتفاقية بشأن الموضوع من شأنه أن يساعد على سد الفجوات القائمة في القانون الدولي وتعزيز اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ. وأفاد بأن شيلي تشاطر هذا الرأي، وبالتالي ترى أن تكون النتيجة النهائية لمواد لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية في شكل اتفاقية، مستدركا بالقول إن العمل على وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهو موضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بالحماية الدبلوماسية، ينبغي أن يعطى الأولوية على وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية. فالرابط بين الموضوعين يتجلى في المادة 1 من المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تنص على أن الحماية الدبلوماسية هي وسيلة تستخدمها دولة ما للاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دوليا يكون ضحيته أحد رعايا الدولة الأولى. ومع ذلك، ينبغي أن يظل كلا الموضوعين مدرجا في جدول أعمال اللجنة.

48 - وأضاف قائلا إن المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتضمن بعض العناصر التي من شأنها أن تساعد على الترويج لإجراء مناقشة تتناول التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع استنادا إلى مبدأ حماية الحقوق الفردية. وفُسّر ذلك بالقول إن المواد تتضمن مقترحات من شأنها أن تيسر اعتماد أحكام تراعي القيم الإنسانية، وهذا هو هدف أساسي من أهداف سيادة القانون. فالمادة 8 (الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون)، على سبيل المثال، تمكّن الدول من توفير حماية أكبر للأشخاص الشديدي الضعف. وبالمثل، تنص المادة 19 (الممارسة الموصى بها)، التي تحدد الممارسات الموصى بها للدول التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، على أنه ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها، كلما أمكن، آراء الأشخاص المضطربين فيما يتعلق باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية والجبر المطلوب، وأن تحول إلى الشخص المضطرب أي تعويض عن الضرر تقدمه الدولة المسؤولة.

المضرور في الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية في حالة الإخلال بالتزامات وإجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.

54 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن الحماية الدبلوماسية، التي تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أداة أساسية لا غنى عنها تسمح للدول، في حدود قوانينها الداخلية، بأن تحمي حقوق رعاياها الذين لحق بهم ضرر نتيجة لفعل غير مشروع دوليا منسوب إلى دولة أخرى. ويمكن أن تنطبق، على وجه الخصوص، في حالات قيام دولة بإلقاء القبض على أحد الرعايا الأجانب واحتجازه بشكل تعسفي من أجل ممارسة ضغوط سياسية على دولة أخرى، وهو نوع من السلوك يتعارض مع القانون الدولي ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

55 - وأضاف قائلا إن موضوع الحماية الدبلوماسية هو بالتالي وثيق الصلة بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبناء على ذلك، سيكون من المجدي للجنة القانون الدولي أن تعمل على مواءمة موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنه سيكون من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات بغية وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، نظرا لعدم التوصل بعد إلى توافق واضح في الآراء. وفي ختام كلمته، قال إن وفد بلده لا يزال ملتزما بدعم مساعي اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالمواضيع التي تلي تطلعات الدول الأعضاء، وإنه سيواصل المشاركة بشكل بناء في مداولات اللجنة والنظر في الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الجمعية العامة في المستقبل بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة 11:40.

51 - السيد فيرارا (إيطاليا): قال إن وفد بلده يؤيد النهج المراعي للأشخاص الذي اتبعته لجنة القانون الدولي لدى صياغة موادها المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وإنه يحبذ بوجه خاص صياغة المادة 1 (التعريف والنطاق)، التي أكدت فيها اللجنة أهمية دور الشخص الذي يقع ضحية السلوك غير المشروع المفضي إلى الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية. وأعرب عن ترحيب إيطاليا بالمثل بالمادة 19 (الممارسة الموصى بها)، التي حددت فيها اللجنة الممارسة الموصى بها لكي تعتمدها الدول، مستدركا بالقول إنه ينبغي التذكير بأن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بموجب القانون الدولي القائم، يعود حصرا إلى الدولة، التي يمكنها أن تمارسه حسب تقديرها، على النحو الوارد في المادة 2 (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية).

52 - وتابع قائلا إن وفد بلده يقترح، تجنباً القيام إلى ما لا نهاية بإرجاء القرار بشأن نوع الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتصل بالمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، مسارين ممكنين للعمل. أما المسار الأول، فيتمثل في إمكانية اعتماد صك قانوني غير ملزم يتضمن مجموعة المواد بأكملها، مفسرا ذلك بأن صدور قرار غير ملزم من الجمعية العامة قد يشجع الدول على تطبيق القواعد الواردة في المواد، وهذا ما يعزز قيمة عمل اللجنة ويحفز على المضي في تطوير ممارسة الدول بشأن الحماية الدبلوماسية من جوانبها التي لم يُعترف بها بعد باعتبارها قانونا دوليا عرفيا.

53 - وأما المسار الثاني فقال إنه يتمثل في إمكانية نظر اللجنة في إدراج فصل عن الحماية الدبلوماسية يرد في الباب الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (إعمال المسؤولية الدولية للدولة)، في أي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية الدول. وأشار إلى أن هذا أمر منطقي، بالنظر إلى أن الموضوعين مرتبطين ارتباطا وثيقا وأن الحماية الدبلوماسية لم تعد تطبق فقط ردا على انتهاكات القواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب في الخارج، بل أصبحت الآن إحدى وسائل الحصول على الجبر عن أي سلوك غير مشروع دوليا تقوم به دولة أجنبية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بما في ذلك انتهاكات حقوقهم الإنسانية الأساسية. وسيكون من مميزات هذا المقترح أنه يروج لاتباع نهج منظم، يشمل أحكاما رئيسية من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وفي ختام كلمته قال إن إيطاليا تؤيد، في هذا الصدد، تفسيراً موسعاً للفقرة 1 (ب) من المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بحيث يشمل حق أي دولة غير دولة جنسية الشخص